محاضرة في شرح كتاب

منهج السالكين

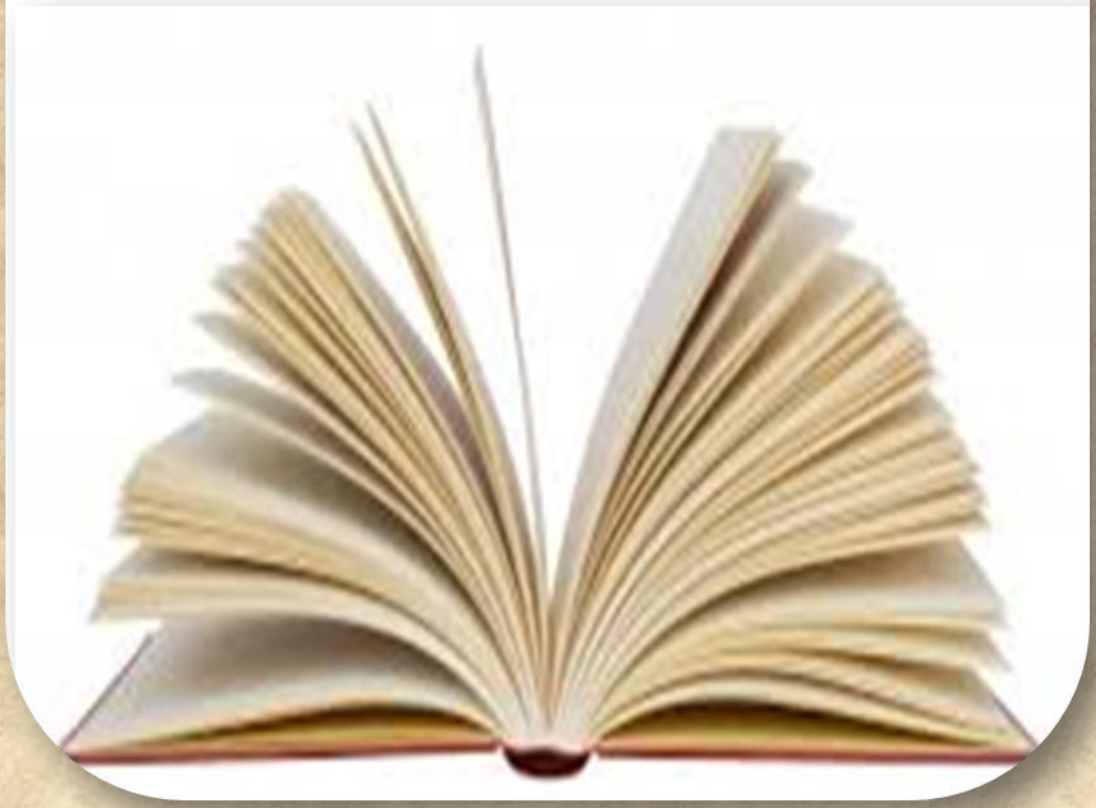

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

توقفنا في اللقاء الماضي في باب صلاة أهل الأعذار. وقد تحدثنا في هذا الباب عن النوع الأول ممن يعذر وهو المريض، وتوقفنا عند النوع الثاني. لن نراجع حتى نستغل الوقت في إنهاء كتاب الصلاة كاملًا بإذن الله -سبحانه وتعالى-، يقول المؤلف-رحمة الله عليه-:

(وكذا المسافر يجوز له الجمع ويُسن له القصر للصلاة ويجوز له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله الفِطر برمضان).

السفر تعريفه: مأخوذ من الإسفار وهو الظهور، تقول العرب: أسفرت الثمرة إذا ظهرت من قشرتها، وإنما سُمي السفر بذلك لأحد أمرين: إما لأن المسافر إذا فارق عامر قريته برز وظهر للعيان، وإما لأن السفر يظهر ويبرز معادن وأخلاق الناس.

يقول المؤلف-رحمة الله عليه-: **وكذا المسافر** وظاهره أنه يشمل جميع المسافرين سواءً كان سفر طاعةٍ أو سفرٍ مباح أو سفرٍ محرم، والسفر المحرم محلل للرخصة عند جمهور العلماء، والعبرة بالسفر الشروع فيه لا بالنية، فالمسافر لا يُسمى مسافرًا إلا إذا شرع فخرج من عامر قريته، وهذه مسألة مهمة؛ لأننا نجد بعض الناس ربما ترخص برخص السفر وهو لم يشرع بعدُ في السفر وهذا خطأ عظيم.

والعبرة كذلك بالسفر العُرف لا المسافة؛ لأنه لا دليل على تحديد مسافةٍ معينة، وإنما ما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر.

يقول: **وكذا المسافر يجوز له الجمع**؛ الجمع يكون في حالتين: الحالة الأولى: السفر، والحالة الثانية يكون في الحضر للمشقة، كالمرض ونحوه.

والجمع بين الصلاتين بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء له شروط: شروط الجمع: الأول: الموالاة وهو أن يوالي بين الصلاة الأولى والثانية ولا يفصل بينهما فصلًا طويلًا عُرفًا، الثاني: استمرار العذر إلى سلام الأولى، استمرار العذر للجمع يعني، فإن زال العذر وهو في الصلاة الأولى في صلاة الظهر مثلًا في أثناء الصلاة زال العصر فليس له الجمع.

وأما النية فهل يشترط للجمع النية؟ يعني هل يشترط للمسافر مثلًا إذا صلى الظهر أن ينوي أنه يجمع العصر؟ صورة هذه المسألة لو أن شخصًا مثلًا مسافر وهذا يقع كثيرًا، توقف مثلًا وصلى الظهر مع الجماعة وهو لا ينوي الجمع، فصلى مثلًا وسلّم من صلاة الظهر ثم

قال له: إننا نصلي العصر، وهو دخل في الظهر ولم ينو أن يجمع إليها العصر، فهل له في هذه الحال أن يصلي العصر؟ الصحيح أنه لا تشترط نية الجمع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن الجمع في السفر هو الأصل.

يقول المؤلف-رحمة الله عليه-: **وكذا المسافر يجوز له الجمع، ويُسن له القصر** هذه الرخصة الثانية من رخص السفر وهو القصر. والقصر مأخوذٌ من قصر الشيء إذا أنقصه، والقصر مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة.

وقد قالت عائشة-رضي الله عنها وأرضاها-: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر. والحديث متفق عليه.

وليعلم أن القصر ثلاثة أنواع: النوع الأول: قصر العدد وهذا يكون في السفر فالرباعية تقصر إلى ركعتين، النوع الثاني: قصر عدد وقصر أركانٍ، وهذا يكون في السفر والخوف جميعًا، يعني يكون في السفر والخوف إذا اجتمع السفر والخوف، فيقل عدد الركعات وكذلك تسقط بعض الأركان كاستقبال القبلة ونحوها.

النوع الثالث: قصر أركانٍ فقط وهذا يكون في حال الخوف. إذا كان حال خوفٍ ولم يكن معه سفر فإنه يصلي الرباعية لكن تسقط بعض الأركان فقد يسقط الركوع وقد يسقط السجود فيومئ به لمكان الخوف.

هنا مسألة يذكرها بعض العلماء وهي: من أحرم مسافرًا ثم أقام، أو العكس يعني شخص مثلًا كبّر في الصلاة وهو في الحضر ثم تحركت السيارة وهو في أثناء الصلاة خرج من عامر قريته وسافر، أو افتتح الصلاة مسافرًا في الطائرة ثم أقام فالإتمام هنا هل يُتم صلاته على أنه مسافر أو على أنه مقيم؟ الأصل أنه يُتم في كلا الحالتين، لكن من دخل عليه الوقت وقت الصلاة مقيمًا ثم سافر وابتدأ الصلاة في حال السفر فهنا يصلي صلاة مسافر على الصحيح.

ثم انتقل المؤلف-رحمة الله عليه-إلى العذر الثالث وهو الخوف، قال: (**وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** الخوف ضد الأمن وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة-رحمة الله عليه-، يقول المؤلف-رحمة الله عليه-: **على كل صفة صلاها النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وأصول هذه الصفات ست صفاتٍ.

يقول المؤلف-رحمة الله عليه-: **وتجوز صلاة الخوف**: المبيح لصلاة الخوف هو الخوف وليس السفر، ولهذا فإن هذه الصلاة صلاة الخوف تُصلى على هذه الصفة التي سيذكرها المؤلف-رحمة الله عليه-تصلى حضرًا وسفرًا. إلا أن الرباعية تقصر في السفر.

ثم ذكر المؤلف-رحمة الله عليه-إحدى هذه الصفات فقال: **(ومنها-** أي من هذه الصفات- **حديث الصالح بن خواتٍ عمن صلى مع النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يوم ذات الرقاع صلاة الخوف).** هذه الصفات كما أشرت صفات صلاة الخوف أصولها ست صفات، وقد اختار الإمام أحمد-رحمة الله عليه-الصفة التي ذكرها المؤلف-رحمة الله عليه-.

وهذه الصفة أشبه بالصفة التي ذكرها الله-سبحانه وتعالى-في كتابه، وهذه الصفة أقل في الأفعال وهي أنكأ للعدو. هذه الصفة التي سيذكرها المؤلف-رحمة الله عليه-صلاها النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بأصحابه في ذات الرقاع.

يقول المؤلف-رحمة الله عليه-: **(حديث الصالح بن خوات عمن مع النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في ذات الرقاع أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة)** ثم ذكر هذه الصفة.

ونلاحظ في الحديث أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فهذه الصفة تصلى إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فيصلي معه طائفة يستقبلون القبلة والطائفة الأخرى تحرسهم، ثم يصلي بهم ركعة، فيقوم للثانية وهم يتمون لأنفسهم ويسلمون وينصرفون، ويطيل القيام ثم تأتي الطائفة الثانية فتدخل معه وهي لهم ركعة أولى وتنصرف الذين كانوا معه وجاه العدو، فيصلون معه ركعة، ثم يجلس يتشهد، ويطيل التشهد، فإذا انتهى من التشهد دعا؛ لأنه موطن دعاء، وهم يقومون يتمون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يجلسون معه ويدركونه فيتشهدون فيسلم بهم.

هذه هي صلاة الخوف، ويشترط في صلاة الخوف أن يكون العدو مباح القتال؛ لأن هذه الصلاة الرخصة فلا تستباح بالقتال المحرم، فلو كان القتال محرمًا فإنه لا يُستباح به هذه الصلاة.

وقد اتفق الفقهاء-رحمهم الله-على مشروعية حمل السلاح في صلاة الخوف، ثم اختلفوا في وجوبه، وقول جماهير العلماء على استحبابه.

يقول المؤلف-رحمة الله عليه-: **(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا)** يعني على أرجلهم، **(وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها يومؤون بالركوع والسجود)** وهذا الذي ذكرناه وهو قصر الأركان، قصر الأركان يكون في الخوف خاصة، فإذا اجتمع مع الخوف السفر أضيف إلى قصر الأركان قصر العدد.

قال: **(وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله)** ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره، وهذا إذا كان من يطلبه يطلبه بغير حق، أما من كان يطلبه بحق فإنه لا يترخص بذلك.

ثم انتقل المؤلف-رحمة الله عليه-إلى الباب الذي بعد ذلك وهو باب صلاة الجمعة، قال: **(باب صلاة الجمعة).** صلاة الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وسُميت صلاة الجمعة بذلك لعدة أقوال ذكرها العلماء، أقواها قولين: القول الأول: لأنه جُمع

فيه خلق آدم وهذا القول صححه الحافظ ابن حجر-رحمة الله عليه-، والقول الثاني: أن العرب كانت تسمي هذا اليوم في الجاهلية يوم العروبة، فلما تجمع الأنصار فيه مع سعد بن زرارة سمّوه يوم الجمعة.

لعله بعد الدرس إن شاء الله نذكر الاتصال إن شاء الله. يقول المؤلف- رحمة الله عليه-: **(باب صلاة الجمعة)** ويوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع بالإجماع.

يقول المؤلف-رحمة الله عليه-: **(كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطنًا ببناء).** هذا ضابط في هذا الباب، كل من لزمته الجمعة لزمته الجمعة، وقد سبق معنا الحديث في باب صلاة الجماعة، وعرفنا على من تلزم الصلاة.

قال: **(كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة إذا كان مستوطنًا ببناء)** هنا مسألة: وهي تفكيك لما أجمله المؤلف-رحمة الله عليه-هنا، وهي الإشارة إلى شروط وجوب صلاة الجمعة.

الشرط الأول: الإسلام، الشرط الثاني: العقل، الشرط الثالث: البلوغ، الشرط الرابع: الذكورية فهي لا تجب على النساء لأن النساء لا تجب عليهم الجماعة، والشرط الخامس: ما أشار إليه المؤلف -رحمة الله عليه-بقوله: **إذا كان مستوطنًا ببناء**، وهو الاستيطان، فلا تجب على المسافر، لكن المسافر تلزمه صلاة الجمعة بغيره على القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمة الله عليه-.

ومعنى قولنا أنها تلزمه بغيره لا بنفسه يعني أنه إذا حضر صلاة الجمعة وشهدها فإنها تجب عليه بغيره وليس بنفسه، وعلى هذا فلا يدخلونه في العدد الذي يعتبرونه في صلاة الجمعة.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **(إذا كان مستوطنًا ببناء)** خرج بقوله إذا كان مستوطنًا ببناء الخيام وبيوت الشعر فهذه لا تجب عليهم صلاة الجمعة. قالوا لأن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يكن يأمر الأعراب بإقامتها.

هنا مسألة وهي حينما ذكرنا شروط وجوب هذه الصلاة نذكر بعض المسائل المتفرعة عنها وهي ومنها: المعذور عن حضورها يعني شخص في الأصل تجب عليه لكن حصل له عذر، فصلى ظهرًا ثم زال عذره قبل أن يصلي الناس الجمعة، فهل تلزمه صلاة الجمعة؟ واضح المسألة، شخصٌ تجب عليه صلاة الجمعة، لكن حصل له عذر من مرضٍ ونحوه، فصلى الظهر بعد دخول وقتها مباشرة، قبل أن يصلي الناس، كان الإمام يخطب مثلًا، فزال عذره فهل يلزمه السعي إليها؟ الجواب: أنها لا تلزمه، لكن قال الفقهاء: الأفضل في هذه الحالة أن يؤخر صلاة الظهر إلى أن يصلي الإمام الجمعة، الأفضل له.

هنا مسألة يشير إليها بعض الفقهاء وهي مسألة مهمة: حكم السفر يوم الجمعة ممن تلزمه الجمعة. اختلف العلماء-رحمة الله عليهم-في هذه المسألة لكن نحن نذكر القول المختار. نقول أن السفر لا يخلو يوم الجمعة ممن تلزمه صلاة الجمعة من حالتين: إما

أن يكون قبل الزوال، وإما أن يكون بعد الزوال، فإن كان قبل الزوال فهو جائزٌ بلا كراهة؛ لأن الأصل جواز السفر، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل على المنع، الحالة الثانية أن يكون السفر بعد الزوال، وهنا يُكره السفر لدخول وقت الصلاة، يستثنى من ذلك حالتين: الحالة الأولى: إذا كان في طريقه جُمعة، والحالة الثانية: حال الضرورة. شخص يخشى من فوات طائرة وفوات رفقة مثلًا أو نحو ذلك فهذا لا بأس له أن يسافر.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(ومن شرطها)** هنا المراد بقوله: ومن شرطها يعني شرط صحتها، وما ذكرناه سابقًا هو شرط وجوبها. فما ذكرته سابقًا شروط وجوب صلاة الجمعة، وهنا ما ذكره المؤلف يشير إلى شروط صحة صلاة الجمعة، شروط صحتها.

قال: **(ومن شرطها**-يعني شروط صحتها الأول:-**فعلها في وقتها)** ووقتها يبتدئ من الزوال وهو قول جمهور العلماء، إلى آخر وقت صلاة العصر بالاتفاق، الثاني: **(وأن تكون بقرية)** وهذا الشرط له تعليل وهو أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يكن يأمر الأعراب بها

الثالث قال: **(وأن يتقدمها خطبتان)** خطبتان مثنى خطبة، بالضم خُطبة، والمراد بالخُطبة بالضم الكلام المتضمن للوعظ والبلاغ، وأما بالكسر خِطبة فهي طلب نكاح المرأة.

قال: وأن يتقدمها خطبتان، والدليل على أن من شرط صحتها تقدم الخطبتان قول الله -عز وجل-: {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة: ٩] والمراد بذكر الله هنا: الخطبة في قول أكثر المفسرين، ما هو وجه الدلالة؟ هذا السؤال لكنّ بارك الله فيكن، ما هو وجه الدلالة من هذه الآية على وجوب الخطبة خطبة الجمعة؟ {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة: ٩] ما هو وجه الدلالة من هذه الآية على أن خطبة الجمعة واجبة؟ أنتظر الجواب وأرجو أن يكون الجواب سريعًا، طبعًا ذكر الله المراد به الخطبة لكن ما هو وجه الدلالة على أنه الخطبة واجبة؟ في قوله: {فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة: ٩] هذا أمر فوجه الدلالة أنه أمر بالسعي فدلّ على وجوبه، وقد واظب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وخلفاؤه عليهما.

ومن شرط صحة صلاة الجمعة كذلك وهي لم يشر لها المؤلف: الجماعة، وهذا بلا خلاف، لكن اختلفوا في العدد على ستة أقوال، الصحيح أنه يشترط ثلاثة، هذا رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن أقل الجمع ثلاثة.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: **(وعن جابر قال: كان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه)** هنا المؤلف -رحمة الله عليه-يشير إلى بعض سنن خطبة الجمعة، يشير إلى بعض السنن.

فمن السنن أن يرفع صوته بحيث يسمعه الناس، والنبي-عليه الصلاة والسلام-كان يرفع صوته، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبّحكم ومسّاكم، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله..إلى آخره، وهذه كلها من السنن التي ينبغي مراعاتها.

قال: **(وفي لفظ له: كانت خطبة النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته)** والحمد في الخطبة على مذهب الحنابلة يعتبر من أركان الخطبة وقد رجح المؤلف-رحمة الله عليه-نفسه رجح في كتاب له اسمه: الاختيارات الجلية رجح أنه لا يجب الحمد، قال: لعدم الدليل. وإنما هو من مكملات الخطبة، وقال يعني النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». لكن إن أطال أحيانًا لاقتضاء الحال فإنه لا بأس.

وتمام هذا الحديث: «فأطيلوا لصلاة واقصروا الخطبة» وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

قال: **(ويستحب أن يخطب على منبر)** قبل هذا هنا مسألة وهي: هل يشترط لهما الطهارة؟ هل يشترط لخطبتي الجمعة الطهارة؟ الصحيح أنه لا يشترط وهو قول جمهور العلماء؛ لأنها ذكر والذكر لا يشترط له الطهارة.

هنا مسألة: هل يشترط أن يتولى خطبة الجمع من يتولى الصلاة؟ الجواب: لا يشترط كذلك، فيمكن أن يكون الخطيب شخصًا ويكون من يؤدي الصلاة شخص آخر.

مسألة: هل يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية؟ المذهب نعم يشترطون هذا، والصحيح أنه يشترط أن تكون بلغة المخاطبين، فلا تشترط أن تكون باللغة العربية إذا كان الحضور ليسوا بعرب. وقد قال الله -عز وجل-: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: ٤].

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-في تمام حديثه عن سنن خطبة الجمعة: **(ويستحب أن يخطب على منبر لفعل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)** فإن لم يوجد المنبر فيلتمس مكانًا عالٍ. وقد خطب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-على منبر، وخطب على الأرض وخطب على الدابة.

فأحوال خطب النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ثلاثة: الحالة الأولى أنه يخطب على المنبر، الثانية على الأرض، الثالثة على الدابة. فخطب على البعير وخطب على الناقة -عليه الصلاة والسلام-.

قال: **(فإذا صعد أقبل على الناس فسلّم عليهم)** أقبل على الناس هذه من السنن ولهذا كُرِه له استدبارهم؛ لأنه إعراض عنهم، وقوله: فسلم عليهم هذا لفعل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-.

قال: **(ثم يجلس ويؤذن المؤذن، ثم يقوم فيخطب)** قال ابن عمر: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوسٍ. متفق عليه.

قال: **(ثم يجلس)** وجلوس الخطيب بين الخطبتين سنة يعني أمرٌ مستحب، وهو قول جمهور العلماء، قال: **(ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة)**. من السنن كذلك التي لم يشر إليها المؤلف-رحمة الله عليه- الدعاء للمسلمين، هذه من سنن الجمعة، من سنن الخطبة خطبة الجمعة، قال: **(ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية)** وهذا جاء عند مسلم من حديث النعمان بن بشير قال: **(أو بالجمعة والمنافقين)** وهذا ثبت عند مسلم عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

هنا مسألة: وهي مبطلات خطبة الجمعة: مبطلاتها؛ تبطل خطبة الجمعة بالكلام المحرم، ولو كان يسيرًا.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: **(ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل)** اغتسال يوم الجمعة على ما ذكره المؤلف سنة وهو قول جمهور العلماء، والصحيح أن غسل يوم الجمعة واجب، وهو قول الظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمة الله عليه-إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن غسل الجمعة واجب لمن كانت له رائحة وعرق يتأذى به الناس، وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وهذا الحديث رواه السبعة، فهو نص في المسألة.

الأمر الثاني مما يستحب لمن أتى الجمعة قال: **(ويتطيب)** دل عليه حديث أبي سعيد عند البخاري.

قال: **(ويلبس أحسن ثيابه)** وقد دلّ على ذلك حديث عبد الله بن سلام-رضي الله عنه-أنه سمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». والحديث رواه ابن ماجه وأبو داوود.

وأفضل ما يلبسه من الثياب البياض. قال: **(ويبكر إليها)** وهذا للجديث المشهور: «من راح في الساعة الأولى» إلى آخر الحديث، ويبدأ التبكير من طلوع الشمس على الصحيح وهو قول الحنفية، أنه يبدأ من طلوع الشمس.

كذلك من السنن ولم يشر إليها المؤلف-رحمة الله عليه-: الدنو من الإمام ومن السنن كذلك استقبال القبلة، فبعض الناس إذا دخل المسجد اتكأ ذات اليمين وذات اليسار فصارت القبلة عن يمينه أو عن يساره، والسنة أن يستقبل القبلة.

ثم قال المؤلف: **(وفي الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»)** وهذا الحديث فيه إشارة إلى تحريم الكلام والإمام يخطب. فالكلام والإمام يخطب محرمٌ إلا في حالتين: الحالة الأولى: أن يكون من الإمام إلى غيره، الحالة الثانية: أن يكون من المأموم إلى الإمام خاصّة. فهذا لا بأس به.

فإن قيل: ما حكم الكلام بين الخطبتين؟ انتهت الخطبة الأولى وجلس الإمام ما حكم الكلام؟ الجواب: أنه جائز لا بأس به.

قال المؤلف: **(ودخل رجلٌ يوم الجمعة والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يخطب فقال: «صليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين». متفق عليه)** وهذا يدل على ما أشرت إليه سابقًا وهو أنه يستثنى من تحريم الكلام الكلام بين الإمام وغيره، فهنا النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كلّم المأموم والمأموم كلمه. فلما دخل الرجل الذي يطلب السقيا كلّم النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وهو قائم يخطب.

انتهى المؤلف-رحمة الله عليه-من صلاة الجمعة، وهنا مسألة وهي أنه يحرم لمن دخل المسجد في الجمعة عدة أمور: الأمر الأول: يحرم عليه تخطي الرقاب لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-للرجل الذي دخل: «اجلس فقد آذيت».

الأمر الثاني: أنه يحرم أن يقيم غيره ويجلس مكانه لحديث ابن عمر في الصحيحين، لكن من قام من مكانه لعارض ثم رجع إليه قريبًا فهو أحقُ به، لحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-عند مسلم: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

هنا مسألة: وهي يُسأل عنها كثيرًا وهي: هل للجمعة سنة بعدية؟ هل لها راتبة سنة؟ نقول: نعم، سنة الجمعة بعدية، أقلها ركعتان لحديث ابن عمر في الصحيحين، وأكثرها ست وهذا هو مذهب الحنابلة، وقد ذهب الإمام أحمد-رحمة الله عليه-إلى أن المصلي مخير يصلي ركعتين، أو أربع أو ست.

وعلى من يصلي هذه أن يصليها في البيت لا في المسجد، وهذا هو الصحيح. لحديث ابن عمر في الصحيحين: كان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. ولعموم الأمر بأداء النافلة في البيت.

ثم انتقل المؤلف-رحمة الله عليه-إلى باب آخر وهو باب صلاة العيدين، قال: **(باب صلاة العيدين)** العيد تعريفه في اللغة: اسم لما يعود ويتكرر. ثم صار بعد ذلك علمًا على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين، وأما تعريف العيد في الشرع فهو يوم الفطر ويوم الأضحى، وصلاة العيدين مشروعةٌ في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله -عز وجل-: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر: ٢] فإن قول طائفة من أهل التفسير أن المراد: فصل لربك صلاة العيد. وأما السُّنَّة فقد دلّت السُّنَّة القولية والفعلية عليها. وأما الإجماع فقد نقله بعض العلماء منهم ابن حزم-رحمة الله عليه-.

لما ذكر المؤلف-رحمة الله عليه-العيد الأسبوعي وهو الجمعة، ناسب أن يذكر بعده ما هو أعظم منه وهو العيد السنوي. فذكر صلاة العيد.

حكم صلاة العيد: ما حكمها؟ المذهب أنها فرض كفاية، إذا صلاها البعض سقط الإثم عن الباقين، والصحيح أنها فرض عينٍ على من تلزمه الجمعة والجماعة، وبهذا نعرف أنها لا تجب على النساء؛ لأن المرأة لا تجب عليها شهود الجماعة.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الناس بالخروج إليها)** وقد كانت أول صلاة صلاها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-للعيد في السنة الثانية للهجرة.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلى الزوال)** يعني صلاة العيد كوقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح وهذا قول جمهور العلماء، إلى الزوال. والزوال يعني ميل الشمس عن وسط أو كبد السماء. فهذا هو وقت انتهاء صلاة العيد إلى الزوال.

هنا مسألة: لو أن الناس لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، بعد الزوال علموا أن اليوم عيد فهنا يصلون من الغد قضاءً.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(والسنة فعلها في الصحراء)** وهذا بالاتفاق أن صلاة العيد تكون في الصحراء لحديث أبي سعيد: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى. وهذا الحديث متفق عليه.

وتجوز في المساجد لا سيما إذا وجدت الحاجة.

قال: **(وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر)** قال: وتعجيل الأضحى فيعجل صلاة عيد الأضحى؛ لأن الإنسان مندوبٌ إلى عدم الفطر حتى يأكل من أضحيته، وهي لا تكون إلا بعد صلاة الإمام فإذا عجّل بادر الناس إلى ذبح أضاحيهم.

وتأخير الفطر وذلك لأن الإنسان مأمور بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، فإذا أُخرت صلاة العيد اتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

قال: **(والفطر في الفطر)** وهذا بالاتفاق وقد نقله ابن قدامة رحمة الله عليه. خاصة قبل الصلاة بتمراتٍ وترًا هذا في الفطر، أما الأضحى كما أشرتُ فإنه يكون الفطر بعد الصلاة.

(بتمراتٍ وترًا) وذلك لحديث أنس: كان رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا، والحديث رواه البخاري.

(وأن يتنظف وأن يتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه) وقد ذكر ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: أخذ عمر-رضي الله عنه-جبة من استبرق تباع في السوق فأتى بها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فقال: يا رسول الله، تجمل بها للعيد والوفد. متفق عليه.

قال: **(ويذهب من طريقٍ فيرجع من آخر)** ويذهب يعني ماشيًا، لتكتب خطواته إلا لعذر، فإذا وجد العذر فلا بأس أن يركب لكن السُّنَّة أن يكون ماشيًا، ويرجع من آخر، قال جابر-رضي الله عنه-: كان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إذا خرج للعيد خالف الطريق. رواه البخاري.

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الحكمة من ذلك على تسعة أقوال، الأقرب منها: أن بالمخالفة تشهد له الأرض الأولى والأرض الثانية. وقيل غير ذلك، ويمكن حمل ما قيل على محمل الصواب فيقال فيما ذكره العلماء فقد ذكروا أنه تشهد له الأرض وبعضهم ذكر أنه حتى يحسن إلى الفقراء في الطريق الأولى والطريق الثاني، وذكر بعضهم أنه يصل أرحامه وأقاربه في الطريق الأول وفي الطريق الثاني، وذكروا أقوالًا، فإن قيل هذه المخالفة هل هي خاصة بصلاة العيد؟ أو أنها تُسن في سائر الصلوات؟ كلما ذهب الإنسان إلى صلاة خالف الطريق؟ الصحيح أن هذا خاص بالعيد دون غيرها من الصلوات لعدم ورود الدليل إلا في صلاة العيد.

قال المؤلف: **(فيصلي بهم ركعتين)** وهذا بالإجماع أن صلاة العيد ركعتين.

قال: **(بلا أذان ولا إقامة)** وتكون هذه الصلاة قبل الخطبة، فلو قدّم الخطبة لم يعتد بها عند جمهور العلماء، والحكمة من تقديم الخطبة في الجمعة بخلاف العيد؛ لأنه مرّ معنا في صلاة الجمعة أن الخطبة تسبق الصلاة، بخلاف العيد، فالحكمة من ذلك أن الخطبة في الجمعة شرط لصحتها كما سبق معنا، والشرط يتقدم المشروط بخلاف العيد فالخطبة فيه سنة، ولأن صلاة العيد فرض فقدم على السنة وهي الخطبة.

قال: **(ويكبر في الأولى سبعا بعد تكبيرة الإحرام)** يكبر في الأولى يعني بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة والقراءة، وهذا لفعله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال: **(وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة)** أما بالنسبة لتكبيرة الإحرام فرفع اليدين مشروع فيها بالاتفاق. وأما بقية التكبيرات فيشرع رفع اليدين فيها عند الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم، دلّ على هذا حديث وائل بن حُجْر قال: كان النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يرفع يديه مع التكبير. وهو حديث حسن.

قال: **(يحمد الله ويصلي على النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بين كل تكبيرتين)** وهذا فيه قول لابن

مسعودٍ-رضي الله عنه-لكن لم يحفظ عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فيه ذكر معين، فلو قال ما ذكره المؤلف-رحمة الله عليه-أو قال غيره من التسبيح والتهليل أو سكت فالأمر في هذا واسع، وقد أشار إلى هذا ابن القيم رحمة الله عليه.

قال المؤلف: **(ثم يقرأ الفاتحة وسورة)** السورة هذه كان من هدي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أنه يقرأ أحيانًا بسبح والغاشية أو ب ق، والقمر. يجهر بالقراءة فيها. مع أنها صلاة نهارية يجهر فيها.

قال: **(فإذا سلّم خطب بهم خطبتين)** كخطبتي الجمعة، إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت، ففي خطبة مثلًا الأضحى يتحدث عن أحكام الأضحية وما يتعلق بها، وفي الفِطر يتحدث على فضل الله عز وجل عليهم بإتمام شهر رمضان ونحو ذلك. وأما ما ذكره بعض الفقهاء فإنه يذكر في خطبة الفِطر ما يتعلق في أحكام زكاة الفِطر فهذا غير مشروع؛ وذلك لأن زكاة الفطر فات محلها لأنها تكون قبل الصلاة.

قال: **(ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين وفي كل عشر ذي الحجة)** قال: ليلتي العيدين يبتدئ من غروب الشمس إلى فراغ الإمام من خطبته، قال: **(وفي كل عشر ذي الحجة)** في عيد الفطر يجتمع التكبير المطلق والتكبير المقيد، أما التكبير المطلق فإنه يكون في كل عشر ذي الحجة، وأما المقيد بالصلوات قال المؤلف فيه: **(والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة)** هذا روي عن طائفة من الصحابة منهم ابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود، هذا من فجر يوم عرفة وهذا لغير المحرم أما للمحرم فمن صلاة الظهر يوم النحر.

قال: **(إلى عصر آخر أيام التشريق)** الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

هنا مسألة لم يشر إليها المؤلف-رحمة الله عليه-ونختم بها باب صلاة العيد وهي: هل يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته؟ المذهب أنه يسن، والصحيح أنه لا يُسن؛ لأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تُشرع إلا على هذه الصفة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

انتقل المؤلف-رحمة الله عليه-إلى آخر عبادة في هذا الكتاب كتاب الصلاة وهو ما يتعلق بالجنائز، قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(كتاب الجنائز)**، الجنائز تعريفها: جمع جِنازة وجَنازة بالكسر والفتح وقيل أن الكسر أفصح، وقال بعض العلماء إن الكسر إذا أطلق جِنازة يراد بها النعش، والفتح يكون للميت، أما إذا لم يكن عليه ميت فإنه يسمى سريرًا.

هذا الكتاب كتاب الجنائز يذكر فيه العلماء-رحمة الله عليهم-ما يتعلق بعيادة المريض وتلقينه الشهادة، وتغسيل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، وما يتبع ذلك من المسائل.

ولما كان الموت نهاية الحياة الدنيا ناسب أن يذكره المؤلف-رحمة الله عليه-في نهاية كتاب الصلاة، وهذا الكتاب أخواتي المباركات هذا الكتاب على ما فيه من الفقيهات والأحكام إلا أن فيه كذلك من الوعظ والتذكير الشيء الكثير.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا درس هذا الكتاب أن يدرسه من الناحية الفقهية ومن الناحية السلوكية، وليعلم أن هذه الأحكام التي نتحدث عنها ستمر بكل واحد منا، كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول.

فينبغي الاستعداد للموت، والإكثار من ذكر هادم اللذات كما وجهنا نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

هنا مسائل سنذكر بعض المسائل اليسيرة ثم نصل إلى كلاما لمؤلف-رحمة الله عليه-. هذا الكتاب سيتحدث عن الموت وما يتعلق به من أحكام فقهية، ما هي علامات الموت؟ كيف يحكم على الإنسان أنه مات؟ وهذا قد يحتاجه الإنسان فقد يحضر عند شخص قد يصاب الإنسان بإغماء فيُظن أنه قد مات، فنقول: أن الموت له علامات منها: الأول: انخفاض الصدغين هو ما بين العين والأذن ومن العلامات كذلك: ميلان أرنبة الأنف لأن الحياة تفارقه الغضروف فيميل، العلامة الثالثة انفصال الكفين عن الذراعين واسترخاء القدمين، ومن العلامات كذلك: غيبوبة سواد العينين عند البالغين، من العلامات كذلك تمدد جلدة الوجه.

يُسن إذا مات الإنسان عدة سُنن: نذكر ثماني سنن: السنة الأولى: تغميضه؛ لأن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أغمض أبا سلمة، السنة الثانية: شدّ لحييه بخرقة أو نحوها، قالوا: حتى لا تدخله الهوام، السنة الثالثة: تليين مفاصله ليسهل غسله، السنة الرابعة: أن يستره بثوب دلّ عليها حديث عائشة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-سُجي ببرد حبرة، السنة الخامسة: أن يوجه إلى القبلة لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتًا» والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ويكون مستلقيًا على ظهره؛ لأنه أرفق ويكون رجلاه إلى القبلة.

السنة السادسة: الإسراع بتجهيزه وهذا سيشير إليه المؤلف، السابعة: الإسراع بإنفاذ وصيته وقضاء دينه، وهذا كذلك سيأتي الإشارة إليه، السنة الثامنة: تقبيله بين عينيه والنظر إليه ممن يباح له ذلك في حال الحياة؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قبّل عثمان بن مظعون -رضي الله عنه-ولأن أبا بكر قبّل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بين عينيه.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(قال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم)** في قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لقنوا موتاكم» المراد

بالموتى هنا يعني من حضره الموت وليس المراد من مات، لقنوا موتاكم يعني من حضره الموت، فيُلقن لا إله إلا الله، وإنما يلقن المحتضر لا إله إلا الله لأن الشيطان في هذه الحال يعرض له، فيحتاج المسلم إلى من يذكره بهذه الكلمة العاصمة التي من قالها في تلك اللحظة ومات عليها كان جزاؤه الجنة.

هنا مسألة: هل يلقن من حضره الموت بالشهادة بلفظ الأمر أو تُعرض عليه؟ بأن تذكر عنده، يعني هل يؤمر بها فيقال: يا فلان، قل: لا إله إلا الله أو تُعرض بحيث يُردد عنده لا إله إلا الله ليسمعها فيتذكر؟ الجواب: أنه على حسب حال المريض، فإن كان كافرًا أو كان مسلمًا قويًا فإنه يؤمر بها، وقد أمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عمه: «يا عم، قل: لا إله إلا الله»، وأمر الغلام اليهودي بها، أما إن كان المريض مسلمًا ضعيفًا يُخشى أن يضجر فهذا لا يؤمر بها وإنما تعرض عليه.

كم يلقنه مرة؟ ذكر الفقهاء أنه من مرة إلى ثلاث وعلى هذا قول الأئمة الأربعة ولا يزيد حتى لا يضجره إلا إذا تكلم فيعيد تلقينه بعد ذلك ليكون آخر كلامه هذه الشهادة، ويكون هذا التلقين كما ذكرت يكون برفق.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(وقال: «اقرؤوا على موتاكم يس»)** وهكذا نقول أن المراد بموتاكم هنا يعني من حضره الموت، وأما ما يفعله بعض الناس إذا مات الميت وخرجت روحه جلس عند رأسه وقرأ الفاتحة أو قرأ سورًا معينة فهذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-أن هذا من البدع. وإنما السُّنَّة تكون عند الاحتضار.

وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اقرؤوا على موتاكم يس» قالوا: لأنها تسهل خروج الروح، وهذه السورة سورة عظيمة ذكر الله -عز وجل-فيها حال أهل الجنة في الجنة {إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ}[يس: ٥٥] إلى آخر ما ذكر الله -عز وجل-فيها.

هل يشرع القراءة عند المريض المحتضر غير يس؟ الجواب: لا يشرع قراءة غيرها لأن العبادات توقيفية وقد جاء النص في يس.

قال: **(وتجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية)** وهذا بالاتفاق، أما اتباعه اتباع جنازته فهذه سنة، وسيأتي معنا إن شاء الله الأدلة على هذه الأمور، وأنها واجبة.

قال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» وهذا الحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بتجهيز الميت.

قال المؤلف: **(وقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»)** وهذا سواء كان الدين لله كالزكاة زكاة مؤخرة أو كفارة أو نذر أو حج فريضة، أو كان الدين لآدمي كالقرض أو ردّ الأمانة أو قيمة ما أتلفه في حياته.

فهذا يجب أن يؤدى عن الميت، ويُقدم الدين على الوصية، فيقدم الدين ثم ينظر في الوصية.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(والواجب في الكفن ثوب يستر جميعه)** الكفن هو لفّ الميت في ثوب فأكثر من ماله، وهذا الكفن كذلك يُقدم فهو مقدم على الدين، فالكفن مقدم على الدين والدين مقدم على الوصية، وقد دلّ على وجوب التكفين قول الله -عز وجل-: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ}[عبس: ٢١] قال ابن عباس: يعني أكرمه بدفنه، قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-كما في الصحيحين: «كفنوه في ثوبيه» وهذا أمر.

قال: **(الواجب في الكفن ثوب يستره)** يعني لا يصف البشرة إذا كان يصف البشرة فإنه لا يجزئه، وكذلك يستره يعني يغطيه كاملًا جميعه لكن إذا لم يوجد فإنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

في حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه وأرضاه في قصة تكفين مصعب بن عمير يوم أحد أنه كُفن في نمرة يعني في ثوب واحد، والحديث متفق عليه.

أما السنة هنا المؤلف ذكر القدر الواجب في الكفن، وأما السُّنَّة في التكفين فبالنسبة للرجل يُكفن في ثلاث لفائف بيض لحديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها في تكفين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأما المرأة ففي خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين بيض.

قال المؤلف-رحمة الله عليه-: **(وصفة الصلاة عليه)** انتقل المؤلف إلى الأمر الثاني وهو الصلاة عليه بعد أن يغسل ويكفن يصلى عليه، والدليل على وجوب الصلاة على الميت قول الله -عز وجل-وهذه الآية سأذكرها وسأطلب منكن استنباط وإخراج وجه الدلالة، الدليل على وجوب الصلاة على الجنازة قول الله-عز وجل-: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}[التوبة: ٨٤] ما وجه الدلالة على أن الصلاة على الميت واجبة؟ ليكن الجواب فيه عجلة حتى نستغل الوقت، ما هو وجه الدلالة من هذه الآية؟ ذكر الفقهاء أن مما يدل على وجوب الصلاة على الميت قول الله-عز وجل-في المنافقين: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}[التوبة: ٨٤] أن الله نهاه عن الصلاة على الكفار، كيف فهمنا أن هذه الآية تدل على وجوب الصلاة، المعنى الذي يسميه أهل أصول الفقه يسمونه دلالة المفهوم، فنقول وجه الدلالة مفهوم الآية، فإذا كان الله سبحانه وتعالى نهى عن الصلاة على الكفار دلّ هذا على الأمر بالصلاة على المسلمين.

ومما يدل كذلك على وجوبها قول النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صلوا على صاحبكم» صلوا هذا أمر، ووجوب الصلاة على الميت تسقط بصلاة مكلفٍ واحد.

قال المؤلف: **(وصفة الصلاة عليه)** لم يبين المؤلف-رحمة الله عليه-أين يقف حينما يصلي لكن السُّنَّة

دلّت على أنه يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، عند رأس الرجل لأن الرأس من الترأس وله مكانة ويقف عند وسط المرأة سترًا لها.

قال: **(وصفة الصلاة عليه أن يكبر فيقرأ الفاتحة)** وهذا يكون بعد الاستعاذة والبسملة، وهل يشرع دعاء الاستفتاح؟ الجواب: لا يشرع عند جماهير العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يشرع؛ لأنها صلاة ليست فيها ركوع ولا سجود.

قوله: فيقرأ الفاتحة؛ نفهم من كلام المؤلف-رحمة الله عليه-أنه لا يقرأ بعدها سورة، وهذا هو المذهب، لكن الصحيح أنها تُشرع للإمام والمنفرد الذي يصلي لوحده يشرع له أحيانًا أن يقرأ بعد الفاتحة، وأما المأموم فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يكبر إمامه للتكبيرة الثانية شُرع له أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر، وإلا فإنه يتابع إمامه إذا كبّر.

قال المؤلف: **(ثم يكبر فيصلي على النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)** وأفضل الصلاة الصلاة الإبراهيمية، قال: **(ثم يكبر فيدعو للميت)** لحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داوود وابن ماجه، ومراد النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ليس مراده بأنه لا يدعو الإنسان لنفسه، وإنما المراد أخلصوا له الدعاء من الإخلاص فيكون دعاءً مخلصًا فيه.

قال: **(فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشهادنا وغائبنا)** إلى آخر ما ذكره المؤلف مما يذكره الداعي في دعائه للميت.

إلا أنه ينتبه إلى أن هذا الدعاء على حسب حال الميت إذا كان الميت ذكرًا أتى بضمير مناسب وإذا كان الميت أنثى أنثَ الضمير، وهكذا.

قال المؤلف: **(وإن كان صغيرا قال بعد الدعاء العام-**يعني الذي سبق-: **اللهم اجعله فرطًا لوالديه وذخرًا وشفيعًا مجابًا)** في قوله فرطا يعني سابقًا ومهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة.

قال المؤلف: **(ثم يكبر ويسلّم)** يعني ويقف قليلًا ولا يتشهد ولكن هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة؟ المذهب: لا، يقولون لا يدعو إنما يسكت، والصحيح أنه يدعو لفعل عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه وأرضاه-، فيدعو لنفسه: اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ونحو ذلك.

قال: **(ويسلم)** هل يسلم تسليمة واحدة؟ أو تسليمتان؟ المذهب أنها تشرع تسليمة واحدة، لحديث أبي هريرة وهو عند الدارقطني وصححه الألباني رحمة الله عليه، فالمشروع في المذهب تسليمة واحدة ويجوز أن يسلم الثانية لكن المشروع واحدة.

والصحيح أن كلا الصفتين مشروع، فيشرع أن يسلم واحدة ويشرع أن يسلم تسليمتين.

وقد سبق معنا ذكر قاعدة في مثل هذه العبادات التي تأتي بصور مختلفة، وقد أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تفعل مرة على هذه الصفة ومرة على هذه الصفة حتى نأتي بالسنة بجميع وجوهها.

وقد دلّ على التسلمتين في صلاة الجنازة حديث ابن مسعود وهو عند البيهقي قال النووي-رحمة الله عليه-: إسناده جيد. فذكر المؤلف أن صلاة الجنازة فيها أربع تكبيرات، وهذا بالإجماع أن صلاة الجنازة يكبر فيها أربعًا، واختلف العلماء فيما زاد، لكن السُّنَّة وردت بخمس، وبست، وبسبع.

هنا مسألة: المسبوق إذا دخل وقد فاتته تكبيرات فهنا نقول: أنه يدخل مع الإمام، حيث أدركه ثم يقضي بعده، فلو أن شخصًا دخل بعد التكبيرة الثالثة، الإمام هنا موضعه موضع دعاء، وهذا المأموم المسبوق ماذا سيفعل؟ سيقرأ الفاتحة، ثم بعد الفاتحة يقرأ ما تيسر، فإذا كبر الإمام الرابعة المأموم سيصلي على النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم الإمام سيسلم، كم سيبقى على هذا المأموم؟ كم ستبقى عليه تكبيرة؟ تكبيرتان، فهنا ماذا يفعل؟ يكبر ويدعو، لكن هنا سيكون على حالتين: الحالة الأولى: أن تبقى الجنازة فلا يستعجل في رفعها فهنا نقول له كبر وادعُ، أما إذا وهذا هو الحالة الغالب أن ترفع الجنازة مباشرة فهنا يعاقب التكبير، يوالي التكبير فيكبر الله أكبر الله أكبر ثم يسلم.

قال المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-: **(وقال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه». رواه مسلم)**، وقد جاء في حديث مالك بن هبيرة -رضي الله عنه-أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» والحديث رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه النووي. وهذا حتى لو كان العدد قليل فإنه ينبغي أن يكونوا ثلاثة صفوف التماسًا للفضل المترتب في هذا الحديث.

ثم بيّن المؤلف -رحمه الله-بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب العظيم فذكر فضل اتباع الجنائز، والصلاة عليها: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيرطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

قال: **(ونهى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه مسلم)** التجصيص هو تبييض القبر بالجص، والجص هو مثل النورة أو مثل الكبريت الأبيض يستخدم قديمًا وهو موجود إلى اليوم، ويدخل كذلك في معاني التجصيص التزيين تزيين القبور، وتطييبها، هذا كله منهيٌ عنه؛ لأنه وسيلة إلى الشرك والعياذ بالله.

قال: **(وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال:** «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» **رواه أبو داوود وصححه الحاكم)** وهذا الوقوف وقوف يسير، يستغفر للميت، ويسأل الله -عز وجل- له التثبيت في سؤال الملكين له.

قال: **(ويستحب تعزية المصاب بالميت)** والتعزية مستحبة بالاتفاق، والتعزية هي التأسية لمن يصاب بمن يعزى عليه، وهو أن يقال له: تعزى بعزاء الله، وما هو عزاء الله؟ عزاء الله هو المذكور في قول الله -عز وجل-: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}[البقرة: ١٥٦] وأصل العزاء هو الصبر، فالإنسان إذا عزى غيره فإنه يصبره.

يقول المؤلف: **(تعزية المصاب بالميت)** فهم من هذا أن التعزية خاص بالمصاب فلا تكون لكل أحد، وإنما تكون لمن أصيب بالميت

قال: **(وبكى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وقال:** «إنها رحمة»**)** البكاء على الميت في أصله مباح فطرة، ويكون محرمًا إذا تضمن محظورًا، قال: **(مع أنه لعن النائحة والمستمعة)** أورد هذا المؤلف -رحمة الله عليه-ليبين أن ما أشرت إليه أن البكاء في أصله مباح لكن الذي ينهى عنه إذا تضمن محظورا كالنياحة. والنياحة هو اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت، قال: **(وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:** «زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة»**)** وهذا أحد الفوائد في زيارة القبور فإن الإنسان إذا زار القبر يزوره لأمرين: الأمر الأول: أن ينتفع هو في نفسه بالتذكر للآخرة، والتزهيد في الدنيا، الأمر الثاني: نفع إخوانه الموتى فيدعو لهم.

ولهذا ذكر المؤلف -رحمة الله تعالى عليه-مايتعلق بنفع الميت قال: **(وينبغي لمن زارها أن يقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين)** إلى آخر ما ذكر.

ثم قال المؤلف -رحمه الله-في آخر مسألة في هذا الباب المبارك: **(وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه ذلك)** وهذا ما يسميه العلماء بمسألة إهداء القُرب، وإهداء القُرب منها ما نصّ عليه الشرع كالدعاء «أو ولد صالح يدعو له»، ومنها ما لم ينص عليه كقراءة القرآن مثلًا وإهداء ثوابه للميت، والصحيح في مسألة إهداء القرب أنها جائزة ولكنها غير مشروعة يعني غير مستحبة لأنه لم يأت بها النص لكنها جائزة.

والمشروع هو ما أرشد إليه النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: أو ولد صالح يفعل له كذا وكذا. ومع هذا فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إهداء القرب جائزٌ، ويصل ثوابه إلى من أهدي إليه.

بهذا انتهى المؤلف -رحمه الله-من هذا الكتاب المبارك كتاب الصلاة، ونشرع إن شاء الله -عز وجل- في لقائنا القادم إن شاء الله -عز وجل-في كتاب الزكاة، أسأل الله -عز وجل-أن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عمل صالح.

هل هناك أسئلة؟

هل يجوز العمرة من الأم لابنها المتوفي؟ نعم يجوز، يجوز من الأعلى إلى الأدنى ومن الأدنى إلى الأعلى ومن المساوي إلى المساوي الابن إلى الأب والأب إلى الابن والأخ إلى أخيه يجوز هذه لا بأس بها إن شاء الله لكن يشترط أن تكون هذه الأم اعتمرت عن نفسها قبل ذلك.

تم هذا الدرس يوم الثلاثاء بتاريخ 1437 \ 5 \ 14 هـ الموافق2016\ 2\23 م